تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/117	5449/ل/د/1/2024م لعام 1446هـ	1446/05/24هـ، الموافق 2024/11/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3621/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/15هـ الموافق 2025/01/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) قامت بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (50,000) ريال، وأنه تم إدراج تحذير من جهة (أ) بأن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية. وطلبت الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الموضوعية للاستئناف:

أولاً: إن المدعية قد استثمرت وساهمت بالشركة المدعى عليها بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً'، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة لها كمساهمة وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافقت المدعية على شراء الأسهم بعد اطلاعها والوقوف على الشركة المدعى عليها، وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينتها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب. وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقرارها الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منها، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باستعادة المبلغ.
2. لقد انتقل للمدعية كامل العدد من الأسهم التي اشترتها وتم قيدها باسمها في سجل المساهمين مالكة لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرون): انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم بنظام الشركات التي نصّت على: ’تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد‘، وقد أصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة من نظام الشركات) التي نصت على: تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.
3. إن الإجراءات التي تمت الاشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعته المدعية قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق لها المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: ’يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة المدعى عليها‘، وبناءً على ذلك قد تم انهاء الاجراءات النظامية لدى جهة (أ) برفع رأس المال من (2,000,000) مليوني ريال إلى (20,000,000) عشرون مليون ريال بالسجل التجاري، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: ’يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى الجهة (أ)، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد‘، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعية يترتب عليه انقضاء وإفلاس وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.
4. إن الشركة قد تم قيدها لدى الجهة (أ) وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم انهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم إجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعية التي تخالف الفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام الشركات التي نصت على: ’يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة‘.

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت اليه اللجنة غير صحيح، وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1)

من المادة الثالثة من ذات القواعد التي نصت على: 'يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1. طرح مستثنى'، وبذلك يثبت أن الشركة المدعى عليها لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة المدعى عليها هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 2. اذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية 3. اذا كان الطرح لاسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي'، حيث أن المساهمين قد اكتتبوا بموجب حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' وفقاً لما قررته الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم ارساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: 'يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من هذه اللائحة إذا: 6. تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشرتك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك'، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون): انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم بنظام الشركات التي نصّت على: 'تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أقرت المدعية بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصّت على: "تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم"، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية التي نصّت على: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الجهة (ب)"، لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعية والشركة المدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة الحادية والثلاثين من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. لقد

بينت لكم فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة وهو المأمول فيكم إن شاء الله، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقكم لما يظهر الحق" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرة استئنافه بطلب بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعية.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من ممثل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعية بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: بناءً على تحذير جهة (ب) المرفق لديكم وإخطار الشكوى المقدم من قبل جهة (ب): لم توف الشركة المدعى عليها أي من الانظمة اللازمة حسب النظام ولم تقم الشركة المدعى عليها بأي مما ذكرته في محل الاستئناف، بل وكان الهدف من التعاقد إيهام المساهمين وجمع الأموال بشكل خاص بدون ترخيص أو استثناء. أما فيما يخص موكلتي، فهي من الأصل لم يصلها العقد الذي تدعيه الشركة المدعى عليها وهذا ما يثبت تحايلها وأنها تتمركز حول تجميع الأموال فقط. وهذا ما تم عليه بطلان التعاقد مع المدعي عليها حسب المادة (60) فقرة (ب) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين تبين أن الشركة المدعى عليها تتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير جهة (ب) المرفق بالدعوى والمثبت لدى أعضاء الدائرة بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتحذير السوق المالية لا يمكن إلا في حال ثبوت تحايل ومخالفات نظامية.

ثانياً: رداً على ما تم ذكره من الشركة المدعى عليها فيما يخص المشاركة برأس المال فهذا غير صحيح، والصحيح أنها لم تجتمع ولم توضح، وإنما سارت بمنهجية الأسهم والتوقيع على العقد عن طريق شحنة، وتمت الحوالة المالية المرفقة بالدعوى، ولم يذكر في العقد المشاركة برأس المال، وإنما كان طلب اكتتاب والمساهمة بقيمة الأسهم، فجميع البنود تحتوي على معلومات أسهم وليس مشاركة برأس مال الشركة المدعى عليها.

ثالثاً: تلاعب الشركة المدعى عليها فيما يخص سجل المساهمين المرفق بالدعوى، تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وتم تسجيل قيد المساهمين بتاريخ (--)، أي قبل التعاقد مع الشركة المدعى عليها بشهرين -مرفق بالدعوى- أي أنه تم التلاعب والاحتيال ومخالفة الأنظمة واللائحة التنفيذية لنظام السوق المالية، أما فيما يخص حصول الشركة على جمعية عمومية؛ أفيد فضيلتكم بأن الشركة قد حصلت على جمعية عمومية بعد مرور (سنتين) من التعاقد وهذا يتضمن أن الشركة المدعى عليها تمارس أعمال أوراق السوق المالية بدون ترخيص، وما ادعته من وجود جمعية عمومية مناقض للواقع والنظام. أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل (ثلاثة) أشهر بمبلغ وقدره (--) ريال عن كل سهم، وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها بعد مرور أول

(ثلاثة) شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (--)، تم تحويل (--) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة.

رابعاً: صدور مخالفات من جهة (ب) في الإعلام عن ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل جهة غير مرخص لها، وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين نظام جهة (ب) ولوائحه التنفيذية، وتم فرض غرامة مالية على والد الشركة المدعى عليه ومنعه من التداول لمدة (ثلاث) سنوات، وبالرغم من ذلك استمرار المزاولة باسم ابنه واستمرار العمل بإثبات المخالفات على الشركة المدعى عليها، وهذا يؤكد بلا شك عدم نظامية عمل الشركة المدعى عليها، ومخالفتها للأنظمة والتراخيص المطلوبة ولا صحة لما ذكرته الشركة المدعى عليها بتاتاً.

خامساً: ثبوت طرح المدعى عليها طرحاً يعد خاصاً للأوراق المالية: المبالغ تم أخذها بشكل خاص ومنافي للأنظمة ولا يخفى لدى فضيلتكم أنها قامت بالاستغلال والتلاعب وعدم وضوح حقيقة الأمر المتعاقد عليه إنما استغلت المساهمين بكمية أرباح مهولة حتى دخول الأموال لدى حسابهم البنكي (الخاص) حيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها أنه لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية خاصة ما لم يستوف المتطلبين التاليين وهما: (1- أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق المالية مرخص لها في ممارسة الأعمال. 2- ترتيب أو اشعار الطرح للجهة (ب) وفق متطلبات الملحق من هذه القواعد. حيث أن الطرح محل الدعوى تم بواسطة المدعى عليها وليست مؤسسة مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب وليست مستثنى من متطلبات الترخيص الأمر الذي يتبين أن الشركة المدعي عليها قامت بدخول الأموال بشكل خاص مما يؤدي إلى مخالفة الأنظمة".

وأجملت وكيلة المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (38,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أنه بناءً على المادة (الثانية والثمانين) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد،

وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، فإنها تنتهي إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (38,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده ممثل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5449/ل/د1/2024م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**